

الأشباه والنظائر

خاتمة تشتمل على فوائد هذه القاعدة .

خاتمة تشتمل على فوائد في قاعدة : اليقين لا يزول بالشك : القاعدة الأولى : تشتمل على مسائل : .

- المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال للصلاة وهو الصحيح .

- إذا وجد بللا ولا يدري أنه مني أو مذي قدمنا إيجاب الغسل مع وجود الشك .

- وجد فأرة ميتة ولم يدري متى وقعت وكان قد توضع منها قدمنا وجوب الإعادة عليه مفصلا مع الشك .

قدمنا أنه لو شك : هل كبر للافتتاح أو لا أو أحدث أو لا أو مسح رأسه أو لا وكان أول ما عرض له استقبال .

- أصابت ثوبه نجاسة ولا يدري أي موضع أصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الطهيرية مع ما فيه من الاختلاف .

- رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمة أن يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان أن يتواري عن بصره و إليه يشير ما في الهداية والمعتد الأول .

- لو أكلت الهرة فأرة قالوا : إن شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر إذا شرب

الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة C لاحتمال غسلها فمها

بلعابها وعند محمد C يتنجس بناء على أصله من أنها لا تزول إلا بالمطلق كالحكمية وهنا

مسائل تحتاج إلى المراجعة ولم أرها الآن : منها : شك مسافر أوصل بلده أو لا .

ومنها : شك مسافر هل نوى الإقامة أو لا وينبغي أن لا يجوز له الترخص بالشك .

ثم رأيت في التاتارخانية ولو شك في الصلاة أقيم أو مسافر صلى أربعا ويقعد على الثانية

احتياطا فكذاك إذا شك في نية الإقامة .

ومنها : صاحب العذر إذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته ينبغي أن لا تصح .

ومنها : جاء من قدام الإمام وشك متقدم عليه أم لا .

ومنها شك هل سبق الإمام بالتكبير أو لا ثم رأيت في التاتارخانية : وإذا لم يعلم المأموم

هل سبق إمامه بالتكبير أو لا : فإن كان أكبر رأيه أنه كبر بعده أجزاءه وإن كان أكبر رأيه

أنه كبر قبله لم يجزه وإن اشترك الطنان أجزاء لأن أمره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ

انتهى .

وينبغي أن يكون كذلك حكم المسألة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر .
ومنها : من عليه فائنة وشك في قضائها فهي سنة وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في
ذمته قضاء الفوائت أم لا : يكره له أن ينوي الفوائت ثم قال : وإذا لم يدر الرجل أنه بقي
عليه شيء من الفوائت أو لا الأفضل أن يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الأربع الفاتحة
والسورة انتهى